حاشية مباركشاه على رسالة الحنفية

بسم الله الرحمن الرحيم

لان غرضه اظهار الصواب تدبر لا يقتضي ان لا يطلب صحة النقل
مع علمه بها اذ ربما يكون الناقل غير معتقد صحة النقل وان كان
صحيحا في الواقع فلا شك ان الناقل في اما مكابر واما جاهل وعلى اي
حال لا يكون قابلا للمحافظة فينبغي ان يطلب منه صحة نقله اما لم يكن حاله
معلوما حتى يعلم انه هو ممن يعتقد صحة النقل وعالم بها فيناظر معادلا
فيعرض عنه ولا يلتفت اليه والعاجز بالتدبر بهذا قوله ولا بد ان يلاحظ
بهما ايضا مثل ما مر انفا من ان طلب صحة النقل ان لم يكن معلومة يعني ان
السائل انما يطلب الدليل على المدعى اذا لم يكن معلوما له لانه لو كان معلوما
فطلبه لا يليق الحال المحافظ لكون عرضه اظهار الصواب وينبغي ان يلاحظ
بهما ما ذكره انفا من انه لو كان الدليل على المدعى معلوما للسائل كان المدعى
ايضا معلوما له فلم يناسب ان يطلب الدليل عليه بناء على ما عرفت من معنى
الدليل وان اريد بطلب الدليل مجرد قوله اطلب منك الدليل مثلا لا وجه
لقوله وذلك اذا كان المدعى نظريا غير معلوم اذ على تقدير كون المطلوب
معلوما ايضا يمكن طلب الدليل بهذا المعنى اللهم الا ان يراد بطلب الدليل
معناه الظاهر لكن ما ذكره اخرا وجه اخر مع قطع النظر عما ذكره اولا
بقي شيء وهو انه اذا كان المطلب محمولا على ظاهره لا يمكن للسائل طلب صحة
النقل على تقدير علمه بها لاستحالة طلب المحال ويمكن ان يقال يكون هذا ايضا
وجه الندبر قوله في اي شيء لانه يمكن حملها على المعنى المذكور ولم يذكر الاضافة
المصنف للضمير ومرجعه ولا شك انها ليست مخلة بعبارة الاصل لاما لاستخدام
ولا بوجه اخر نعم المعنى الذي يحمل عليه عبارته وهو طلب الدليل على مقدمة دليل

المعلل يتوقف ارادته على تلك العبارة المذكورة ويبنى عليها في العبارة
غرابة قوله وان ذكر فيه لو ترك فيه لكان اخصر في الاداة والاظهر قوله
فيوجه عليه اي على الناقل فهو وان كان حينئذ مستدلا لكنه كان ناقلا
من قبل عبر عنه بالناقل او المعنى انه يتوجه على هذا الناقل بعد صيرورته
مستدلا ما هو اللايق بالتوجه عليه وكان معناه الحقيقي منحصرا فيه
حتى الاداء ان يقال ولم يكن عبره معنى حقيقيا له او لجزاء الشبهة
للانحصار بعد ذكر قوله اذا كان المنع حقيقة اي المعنى المذكور مستدركا فقط
والاتحاده بما يستفاد منه قوله من العبارة ان ما ذكره ليس بنظام قوله
احدهما وهو بيان الخلل في الدليل قوله فالتخصيص ليس بمفيد يمكن ان يعلل
وجه التخصيص ان عبر جريان النقض والمعارضة على النقل ومجرد الدعوى
غاية الظهور حيث لا يحتاج الى الذكر فتضمن البيان لخلل عبر جريان
المنع بل قد صرح في الشرح المشهور لرسالة الاداب بجريانه فيها ايضا فالمعنى
عبر المعنى الاصطلاحي في موضع التعليل ليظهر اختصاصه بالمقدمة ويعلم
ان ما يتطرق بالنقل والمدعى من طلب الصحة والدليل ليس مما يصدق عليه
هذا المعنى فافهم حتى يظهر لك الفرق وهو انه لا شك ان غرض السائل
في جميع طرق المناظرة هو ظهور القصور والخلل في دليل المعلل وهو الغرض
بخصوصه يحصل بمنع مقدمة لا يحتاج الى الدليل قطعا اذ كلما ظهر ان مقدمة من
مقدمات دليله غير معلومة ظهر انه غير مفيد فظهر ان فيه خللا قطعا بخلاف
ما اذا منع مجموع الدليل من حيث هو مجردا عن التنبيه بان يقال الدليلكم
مشتمل على خلل او ليس بمجموع مقدماته صحيحا او عورض الدليل بان يقال الما
دليل يعارض دليلكم هذا فان شيئا منهما لا يظهر خللا في دليل المعلل
قوله كلا او بعضا مقتضى ترتيب السابق وموافقة الوضع الطبيعي ان يقول
بعضا او كلا وما هو جوابكم فهو جوابنا لعل جوابهم ان المراد بالمعلل

قوله بان يقول اه تمثيل لجميع ما ذكره اذ على تقدير حمل المانع على المعنى
الاعم وجعل وظيفته ايضا هذه الثلثة وما بازاء الصور يجب
بكون التمثيل المذكور خاليا عن النقض والمعارضة من جانبه
لان الحصر قد اقتصر فيه على مجرد المنع من جانبه في مقابلة النقض
والمعارضة مع ان جريان المعارضة على المعارضة ليس بظاهر
على ما سلفناه وفي حمل المانع على هذا المعنى نوع تكلف فافهم
ليتضح الوضع الطبيعي بهذا انما يرد على الحصر لو كان ما ذكره
ذلك بحقق كلا ما حقا في نفس الامر او كان الحصر موافقا فيه
وكلاهما كلام قوله ان هذا الدليل على تقدير تمامه فيه ان هذا
الدليل مجرد انه اسند الى ذاته وهو بدل الكبرى مطوية وهي
ان كل ما اسند الى ذاته فهو صفة قديمة له ولا شك ان الدليل المذكور
لو تم لدل على ما هو المدعى نعم يتجه منع قوله على كبراه وينتقض
بكل ما اسند اليه تعالى وهو ليس من الصفات القديمة اي الوجودية
كالوجود والقدم وغيرهما اما انه على تقدير تمامه وتسليمه لا يفيد
المدعى فليس كذلك قالوا به النسخ الى رأيناها هكذا وكانها
من تحريف الناسخ والصحيح قال به القائلون اذ امالة
الاستلزام لعلهم اراد وا بكونها في قوة
النقض ويكون مجملها نقضا
هذا الاستلزام صحة
تم مبارك شاه

في قوله ان الحصر ما دام معللا لا ينقض دليله ولا يعارضه واراد
بالناقض هنا كل من لا يكون ناقضا ولا معارضا اذ قد قدر ان النقض
او المعارض ما لم يذكر الدليل على بطلان الدليل الاول وعلى خلاف ما يدل
عليه لم يحصل عرضه اي ظهور خلل في دليل الحصر فلا حاجة الى الاستدلال
في حصول المقصود فالاستدلال عنها لا يكون تخصيصا بخلاف من يعرض نقضا
مقدرة معينة فان عرضه قد يحصل بمجرد طلب الدليل عليها فلو تمسك بالحصر
على بطلانها لكان مستدلا بما لا يعنيه مع ان هذا وظيفة صاحبه فيكون شاغبا
بمنصبه لان منع المنع منع للمنع لا دخل فيه في المقصود الذكور ههنا
وهو قولهم قوله وانت خبير بان مجرد المساواة لا تستلزم وانت خبير بان مجرد
المساوات بين الامرين يستلزم ان لا يتحقق احدهما بدون الاخر وجودا
وعدما بمعنى كلما تحقق احدهما تحقق الاخر وكلما انتفى احدهما انتفى الاخر
وان لم يكن بين ذينهما لزوم ثبوتا وانتفاء فقولهم تحقق لا يستلزم
المساوات استلزاما بهذا المعنى لا تقييد للمساوات فيكون ابطال الاستلزام
ووضعه نافعا مطلقا على ما قالوا قابله للتوجيه بان يجعل كلمة او عاطفة
لا على معنى التعارض فتفطن فيه لان اعتمية السند من المنع
ليست الا بان يتحقق السند بدون المنع وتحقق هذه الاعتمية
لا يستلزم اجتماعه مع العقدة الممنوعة ولو سلم فبطلانها بسبب
بطلان ملزومه اذ يجوز بقاء احد الامرين المتحققين مع انتفاء
الاخر وبطلانه قوله من اسند عن بكذا الخ التي رأيناها والاظهر تركها
اذ كلمة في لدل لفظة من قوله فاسد غير معتد به فيه تأمل اذ لا شك
غرض المعلم الاول مما ذكر في مقابلة السائل ازالة ما ظهر في دليله
من الخلل بالمعارضة وحصول هذا الغرض بالمعارض ليس بسيط فافهم
لكن الاول اولى وفيه ان الحكم بادلوية الادل لا يلايم ما سيأتي قوله